الى شيئ عند القراءة ويكره ان يقرء القران في المغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك
المعترف ضعفت او للمعاشي ان لم يشغله عملا وشيبه يجوز قرائته والا فلا كره ابو
حنيفة رح قراءة القران عند القبور وعند محمد رح لا يكره وقراءة القران في
المصحف اولى وافضل لا باس للمضطجع في الفراش ان يقرء القران والتسبيح
والتهليل لا يكره فيه رجل كتب فقه وآخر يقرء القران بجنبه فالاثم على القارى
ان لم يمكنه الاستماع ولا باس بان ياخذ الكتب الفقه بكمه رجل قرء القران انه لم
تلحقه الوحشة كان للسامع ان يعلمه والا فلا استحسن المتاخرون الدعاء
بعد الختم وقراءة الاخلاص ثلث مرة حسنات القبيح له والترجيع به اجر
التعليم والارشاد بسبب الوجود والبقاء ولا يترك الدعاء لاجل قساوة
القلب كتاب الزكوة ذكور السوائم واناثها سواء في موجب الزكوة وفي
وجوب الزكوة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا تجب الزكوة عند ابي ح رح وفي الاناث
وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا تجب الزكوة في الخيل كالحمار ونقصان
النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها رجل له غنم للتجارة
ويساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في آخر الحول
تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم تخلل يساوي نصابا في آخر
الحول

الحول لا تجب الزكوة لان هذا هلاك نصاب دون نقصان اذا اشترى ارض العشر ٢٧
للتجارة تجب الزكوة مع العشر من اخر الزكوة بغير عذر ياثم ولا يقبل شهادته
بخلاف الحج فان فيه لا ياثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعند ابي يوسف
رح الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين بخلاف الحج وهو موقت
بوقت الصلوة والدين يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر ولا يمنع وجوب العشر
والخراج من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا
اوصى به فان تاخير الزكوة حتى مرض يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن
عنده مال استقرض وادى الزكوة اذا كان اكثر رايه انه يقدر على قضائه وان
اجتهد ولم يقدر على قضائه حتى مات فهو معذور والافضل في الصدقا
ت الواجبات التصدق على الاعلان حتى قيل لا يتهم رياء في اداء الفرض اما
في التطوع الاخفاء افضل حتى يكون سرا الا اذا اظهره واراد به ان يقتدى غيره
فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع للمتصدق عن نفسه
ويضمن مال الموكل وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف
بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل وهب الدين
من المديون الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عنده يجوز وان نوى زكوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)